

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٤٩ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

في ١١ / ٣ / ٢٠٢٠ :

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار :

قرار :

(المادة الأولى)

تخرج من عدد الأراضي الأثرية مساحة (١٤٤٨) فدان، تعادل (٥٦٦٣٣٦) متراً مربعاً،  
والواقعة بالمنطقة المحيطة بدير الأنبا مقار ناحية وادي النطرون بمحافظة البحيرة ،  
والموضحة الحدود والمعالم بالذكر الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ ذي الحجة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٧ يوليه سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

## وزارة السياحة والآثار

### مذكرة إيضاحية

#### مشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج قطعة الأرض البالغ مساحتها (١٤، ١٤٦٤٨) فدان

بما يعادل (٣٣٣٦٥٦٦٣٣٦) بالمنطقة الخيطية بدير الأنبا مقار

ناحية وادى النطرون بمحافظة البحيرة من عداد الأراضي الأثرية

حيث إن المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ تنص على : "تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للآثار" .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على : "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

وتنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ..... ٩ - الموافقة على إخراج أراضٍ من عداد الأراضي الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار" .

يقع المسطح المطلوب إخراجه من عداد الأراضي الأثرية بالمنطقة الخيطية بدير الأنبا مقار ناحية وادى النطرون بمحافظة البحيرة ، ضمن الأراضي الأثرية الواقعة بزمام وادى النطرون الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٩ لسنة ١٩٩٦ باعتبار مساحة ٢٧٥ فدان أرضاً أثرية مملوكة للدولة .

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠١٨ بالموافقة على إعادة تخصيص مساحة ١٤ فدان من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة البحيرة لصالح جهاز مشروعات الخدمة الوطنية للقوات المسلحة لاستخدامها في تنفيذ مشروعات لإنتاج الحيواني ، واتضح بأن نطاق تخصيص القرار الجمهوري سالف الذكر يقع ضمن الأرض الأثرية الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٩ لسنة ١٩٩٦ ، وبناً عليه تم عرض الأمر على اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية ، وقررت بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٢/٢٦ تكليف قطاع الآثار الإسلامية والقبطية بالسير في الإجراءات الخاصة باستصدار قرار رئيس مجلس الوزراء بإخراج المسطح المذكور بالقرار الجمهوري رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠١٨ من باقي المساحة الخاصة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٩ لسنة ١٩٩٦ قامت لجنة بمعاينة المسطح المراد إخراجه على الطبيعة وجاء في محضرها المحرر في ٢٠١٩/١١/٢٧ أن جهاز مشروعات الخدمة الوطنية التابع لوزارة الدفاع قد قام بتحديد مساحة الـ ١٤ فدان الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠١٨ بالتزامن مع تخصيص لصالح الجهاز ، ووضع علامات حديدية على حدود تلك المساحة وبدأوا بتمهيدها واستغلالها ، وأوصت اللجنة في نهاية المحضر بعرض الأمر على اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية للموافقة على إخراج المساحة سالفة الذكر من عداد الأراضي الأثرية .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٣/١١ على إخراج مساحة ١٤ فدان بما يعادل (٢٥٦٦٣٣٦م) بالمنطقة المحيطة بدير الأنبا مقار ناحية وادي النطرون بمحافظة البحيرة الصادر بتخصيصها لصالح جهاز مشروعات الخدمة الوطنية قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠١٨ من عداد الأراضي الأثرية .

#### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف وزير السياحة والآثار برفقه للتفضل بالنظر في إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار  
أ.د/ خالد العناني



